بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القتل اخص
من السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته
وتوفرت القراين على انه سبه قاصدا التنقيص نقتل ولا
تقبل له توبة فهو مما انتحله مذهبا وارتضاه رايا لنفسه
معترفا بانه مع جلة مسلك اخترعه خارج عن مذهب الشافعي
رضي الله عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته
الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله عهده لما سئل عمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم هل تقبل توبته ويمدحه وان تاب كما في الشفا
عن اصحاب الامام الشافعي الفتوى على عدم قتله كما جزم به
الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي ونقله ابن المقرى عن
تصحيحهم في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل
قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله
في الشق الاول وجمهورهم مرجحون له في الثاني انتهى ومنها
افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي
يهذي انه من الهذيان كما يدل عليه الجواب الاتي فقال ما حاصله
يخشى على قايل ذلك الكفر لان الفتوى تبيين حكم الله تعالى
واصلها تبيين ما اشكل والمفتي بحق مبين حكم الله تعالى وهو
وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي
او القاضي بحق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي تابع له لانه

واما كان

وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتي يهذي
مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر
ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده
ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ
بها الا ان كان عنده ما هو ارجح منها ونصور اختلاف بين
مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصويرا ونحوه فان القاضي
يبحث ويستكشف اكثر من المفتي اما مفت وقاض بغير حق
فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي اعلا من القاضي فانما يتضح
فيما اوما اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى
اما بالنسبة لاصل منصب القضا بحق ومنصب الافتاء
بحق فالظاهر ان الاول افضل لان فيه افتا والزاما بالحق
وتحريا وتفحصا اشد مما في الافتا فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم
والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا
يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب
القضا افضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان افضل الاعمال
اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب
الاملعة العظمى فالقضا فالافتا وافتى ايضا فيمن نسب اليه
مكفر كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي
ببينة زور فيهدره ولا يقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه
وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله
الذي اراه الله اذا انتظم بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام